

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 51

السنة 132

الثلاثاء - 22 ذو الحجة 1409 - 25 جويلية 1989

فتح مكتب بيع

للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
بصفاقس

حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية
سوق الزيتون - طريق قرمدة كم 0.4
الهاتف (04)36 750

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- 1103 امر عدد 876 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تخضع
طلبات التوريد بمواد وخدمات بالنسبة اليها الى المقتضيات الخاصة بالصفقات العمومية
- 1103 امر عدد 877 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بتنظيم عمليات البيع في مادة التجارة الخارجية
- 1103 امر عدد 878 لسنة 1989 مؤرخ في 4 جويلية 1989 يتعلق باتمام الامر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29
أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرط
اعوانها بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية
- 1104 تسمية رئيس مصلحة
- 1104 قرار من الوزير الأول مؤرخ في 7 جويلية 1989 يتعلق بالترخيص في التعريف بامضاء السلط التونسية

وزارة الشؤون الخارجية

- 1105 تسمية مستشار دبلوماسي
- 1105 تسمية مندوب دائم للجمهورية التونسية لدى جامعة الدول العربية

وزارة الداخلية

- 1105 تسمية رؤساء دوائر

وزارة التخطيط والمالية

- 1106 امر عدد 894 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية
للدیوانة بوزارة التخطيط والمالية
- 1107 امر عدد 895 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق بتنظيم وتسيير تعاونية اعوان الديوانة
- 1109 الحالة الادارية لمدير
- 1109 تسمية مدير عام
- 1109 تسمية مديرين
- 1109 تسمية رؤساء مصالح

وزارة الفلاحة

1110. امر عدد 875 لسنة 1989 مؤرخ في 23 جوان 1989 يتعلق بتنظيم موسم الزيت 1988 - 1989
1111. امر عدد 911 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق بضبط مقدار وشروط اسناد المنحة الخاصة بالمنوحة بعنوان اقتناء وحدات الصيد بالجر بالولايات الساحلية التي مواردنا من الصيد البحري ناقصة الاستغلال
1111. امر عدد 912 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق باتمام الامر عدد 1169 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988 المتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على استعمال التجهيزات العمومية بمواني الصيد البحري
1111. امر عدد 913 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق بضبط تركيب اللجان الادارية لتهيئة المراعي بالقابات وسير عملها
1112. قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق باحداث مرحلة تكوين مستمر للارتقاء الى رتبة مهندس الاشغال بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس
1115. قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق بفتح امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال
1115. قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق بتأجيل فتح امتحان الدخول الى مرحلة التكوين المستمر بمعهد المناطق القاحلة بمدنين للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد
1116. قراران من وزير الفلاحة مؤرخان في 6 جويلية 1989 يتعلقان بفتح امتحانات مهنية لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف ب و ج التابعين لوزارة الفلاحة في رتبة كاتب تصرف ومستكتب ادارة
1116. احداث جمعيات ذات مصلحة مشتركة

وزارة التجهيز والاسكان

1117. تسمية مديرين
1117. تسمية كواهي مديرين

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

1117. تسمية مدير عام
1117. تسمية استاذ للتعليم العالي
1117. قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بتفويض حق الامضاء

إعلانات وإرشادات

وزارة التخطيط والمالية

1118. سحب القسط الحادي عشر لسنة 1989 من اليانصيب القومي

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

ضبط قائمة منشآت عمومية

امر عدد 876 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تخضع لطلبات التزويد بمواد وخدمات بالنسبة اليها الى مقتضيات الخاصة بالصفقات العمومية :

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 والمتعلق باسهامات والمنشآت العمومية ، وخاصة الفصل 18 منه .

وعلى الامر عدد 376 لسنة 1989 المؤرخ في 11 مارس 1989 والمتعلق بضبط قائمة المنشآت المعتمدة عمومية باعتبار طبيعة انشطتها وتركيب رأس مالها .

وعلى الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

وبإقتراح من الوزير الاول

على رأي وزير الاقتصاد الوطني ،

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - تستثنى من مجال تطبيق الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ، طلبات التزويد بمواد وخدمات بالنسبة للمنشآت العمومية الوارد ذكرها في ما يلي :

شركة باتيمان

الشركة التونسية للبناء والاصلاحات الميكانيكية والبحرية

لتطوير الاقتصادي

الشركة التونسية للتوريد والتصدير بالوسط

شركة التوزيع لجذر قرقة

الشركة القومية لتوزيع النفط

الشركة التونسية للتنقيب

الشركة التونسية للأنشطة البترولية (بالنسبة لطلبات التزويد بمواد وخدمات المتعلقة فقط بالتصرف في امتياز)

شركة فسفاط قفصة

الشركة المنجمية لسبات الفليور والباريتين

الشركة المنجمية للشمال الغربي

الشركة الصناعية للحامض الفسفوري

اصناعات الكيماوية المغربية

الشركة العربية للاسمدة انفساطية والازوتية

اسمدة قابس

شركة حبوب الفسفاط

شركة الصناعات الكيماوية بقفصة

شركة الصناعات الكيماوية للفليور

الشركة التونسية للاسمدة الكيماوية

الشركة القومية للطائرات المطاطية

الشركة الجديدة للطباعة والنشر

الشركة الجهوية للاشغال العامة

شركة المواد والاشغال

شركة الاسكان

الديوان القومي للصناعات التقليدية

الشركة التونسية للنزل والسياحة

شركة التصرف في النزل والمطاعم التطبيقية

شركة الاشهار السياحي

شركة تونس الجوية

الفصل 2 - لا تخضع لمقتضيات الفصل الاول من هذا الامر طلبات التزويد بمواد وخدمات متعلقة بانجاز مشروع صناعي مدرج بميزان التمويل .

الفصل 3 - لا تخضع للتراتب الخاصة بالصفقات العمومية بالنسبة لكل منشأة عمومية شراءات المواد المعدة للبيع على حالتها او بعد تكييفها بعنوان نشاط تجاري .

الفصل 4 - لا تهم مقتضيات هذا الامر شراءات المواد ذات الاثمان سريعة التغير المنظمة بالفصول من 117 الى 124 من الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 المشار اليه اعلاه .

تونس في 5 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

تنظيم عمليات البيع

امر عدد 877 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بتنظيم عمليات البيع في مادة التجارة الخارجية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 والمتعلق بالمساهامات والمنشآت العمومية ،

وعلى الامر عدد 540 لسنة 1975 المؤرخ في 4 اوت 1975 والمتعلق باحداث لجان شراء وبيع في مادة التجارة الخارجية .

وعلى الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

وبإقتراح من الوزير الاول .

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - تخضع الى احكام هذا الامر عمليات البيع للتصدير للمواد او مجموعات المواد التي تنجزها المنشآت العمومية والمدرجة بالقائمة الملحقه بهذا الامر .

الفصل 2 - يجب ان يسبق انجاز عمليات بيع هذه المواد باجراء المنافسة .

الفصل 3 - يوكل بيع هذه المواد للتصدير لعملاء يعينهم وزير الاشراف للمنشأة العمومية المعنية .

الفصل 4 - تضبط شروط واجراءات بيع المواد المذكورة اعلاه من قبل لجنة صفقات المنشأة المحدثة بمقتضى الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 المشار اليه اعلاه والتي يتوسع تركيبها ليشمل الاعضاء الاتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني

- ممثل عن وزارة الاشرف

- ممثل عن البنك المركزي التونسي

ولا يمكن لهذه اللجنة ان تتداول الا بحضور اغلبيية اعضائها .

ويمكن لها ان تستمع ، بطلب من رئيسها او أحد اعضائها بعنوان استشاري وبناء على استدعاء خاص ، الى أي شخص مؤهل ترى فائدة في استشارته .

وتؤخذ قراراتها باجماع الاعضاء الحاضرين .

وفي غياب الاجماع توجه اللجنة فورا تقريرا الى وزير الاشرف الذي يعود له الفصل نهائيا . وتدوّن مداولات اللجنة في محضر تذكر فيه المسائل التي تمت مناقشتها وتدخّلات الاعضاء في خصوص عناصر التقويم التي اُنشئ عليها قراراتهم .

الفصل 5 - تجتمع هذه اللجنة بناء على دعوة من رئيسها كلما اقتضت المصلحة ذلك وتتخذ بعين الاعتبار الظروف الخصوصية للتسويق الخاصة بالمواد المعنية .

الفصل 6 - يتخذ القرار المتعلق بعمليات التصدير التي تهم المواد المشار اليها اعلاه باعتبار الظروف الدولية والقومية وكذلك باعتبار خصوصية المادة او المواد المعنية .

الفصل 7 - يجب على كل لجنة ان توجه كل ستة اشهر ، تقريرا الى وزير الاشرف والى وزير الاقتصاد الوطني حول ظروف بيع المواد الراجعة لها بالنظر .

الفصل 8 - الغيت احكام الامر عدد 540 لسنة 1975 المؤرخ في 4 أوت 1975 وكذلك احكام النصوص المنقحة له .

الفصل 9 - يمكن تنقيح او اتمام قائمة المواد الملحقة بهذا الامر بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد الوطني بعد اخذ رأي الوزير المكلف بالاشرف على المنشأة العمومية المعنية .

الفصل 10 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون ، كل في ما يخصه ، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 5 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

قائمة المنتجات الملحقة

المنتجات	اعداد التعريف
زيت الفسفاط	15 - 07
فسفاط الجير	25 - 10
زيوت البترول الخام	27 - 09
المنتجات البترولية	27 - 10
غاز	27 - 11
الخمور	22 - 05

مؤسسات عمومية

امر عدد 878 لسنة 1989 مؤرخ في 4 جويلية 1989 يتعلق باتمام الامر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرط اعوانها بالصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد والباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي .

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1988 المؤرخ في 14 افريل 1988 والمتعلق باحداث المخبر المركزي للتحليل والتجارب .

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق باحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

وعلى الامر عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات القومية المنخرط اعوانها بالصندوق القومي للتقاعد والحيفة الاجتماعية .

وعلى الامر عدد 1288 لسنة 1988 المؤرخ في 29 جوان 1988 المتعلق بالتنظيم الاداري والمالي بالمخبر المركزي للتحليل والتجارب

وعلى الامر عدد 1784 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988 والمتعلق بالتنظيم الاداري والمالي للوكالة الوطنية لحماية المحيط .

وباقتراح من الوزير الاول .

وعلى رأي وزيري الاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول - وقع اتمام الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1025 لسنة 1985 المؤرخ في 29 أوت 1985 وذلك على النحو التالي :

- المخبر المركزي للتحليل والتجارب .

- الوكالة الوطنية لحماية المحيط .

الفصل 2 - الوزير الاول ووزيرا الاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 4 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى امر عدد 879 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 .

سمي السيد منصور الغزي في خطة رئيس مصلحة البحوث والدراسات الادارية بالدرسة القومية للادارة .

يتمتع المعني بالامر في هذه الوضعية بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .

الترخيص في التعريف بامضاء

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 7 جويلية 1989 يتعلق بالترخيص في التعريف بامضاء السلط التونسية .

ان الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 26 فيفري 1956 والمتعلق بالتعريف بامضاءات السلط التونسية وخاصة الفصل الاول منه ،

وعلى الامر عدد 436 لسنة 1989 المؤرخ في 11 افريل 1989 والمتعلق بتسمية الوزير الاول ،

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - طبقا لاحكام الفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 فيفري 1956 المشار اليه اعلاه اسند تفويض مستمر للسيد الهادي عماد المدير بمصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة بالوزارة الاولى ليعرف بامضاءات الوزراء وكتاب الدولة وسامي الموظفين الموقعة على الوثائق الادارية .

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 جويلية 1989 .

الوزير الاول

الهادي البكوش

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

- بمقتضى امر عدد 880 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 .
- كلف السيد صلاح الدين عبد الله ، الوزير المفوض خارج الرتبة بمهام مستشار دبلوماسي بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من غرة جويلية 1989 .
- في هذه الوضعية يتمتع السيد صلاح الدين عبد الله ، بالمنح والامتيازات المخولة لكتاب عام وزارة .
- بمقتضى امر عدد 881 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 .
- كلف السيد عبد السلام المسدي ، بمهام مندوب دائم للجمهورية التونسية لدى جامعة الدول العربية ابتداء من غرة جويلية 1989 .

وزارة الداخلية

تسميات

- بمقتضى امر عدد 888 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 .
- كلف السيد حسن العماري استاذ التعليم الثانوي بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية اريانة مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .
- بمقتضى امر عدد 889 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 .
- كلف السيد محمد الوسلاطي متصرف بمهام رئيس دائرة الشؤون الثقافية والتربوية بولاية تونس مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .
- بمقتضى امر عدد 890 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 .
- كلف السيد نور الدين الخديري متصرف مستشار بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية تونس مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .
- بمقتضى امر عدد 891 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 .
- كلف السيد زينب شعلان متصرف بمهام رئيس دائرة الجماعات العمومية المحلية بولاية تونس مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .
- بمقتضى امر عدد 892 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 .
- كلف السيد مصطفى خليف متصرف بمهام رئيس دائرة الشؤون الادارية والمالية بولاية تونس مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .
- بمقتضى امر عدد 893 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 .
- كلف السيد عبد الحميد الخماسي متصرف بمهام رئيس دائرة الشؤون السياسية بولاية بنزرت مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة ادارة مركزية .
- بمقتضى امر عدد 882 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 .
- كلف السيد محمد شهر الحبيب الحاجي متصرف بمهام رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية بولاية بنزرت مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير ادارة مركزية .
- بمقتضى امر عدد 883 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 .
- كلف السيد مصباح بوسنة متصرف بمهام رئيس دائرة التنمية الجهوية بولاية مدنين مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير ادارة مركزية .
- بمقتضى امر عدد 884 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 .
- كلف السيد ضو راشد استاذ التعليم الثانوي بمهام رئيس دائرة الشؤون الثقافية والتربوية بولاية تطاوين مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير ادارة مركزية .
- بمقتضى امر عدد 885 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 .
- كلف السيد محمد الصالح بن عائشة متصرف بمهام رئيس دائرة الشؤون اجتماعية بولاية المنستير مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير ادارة مركزية .
- بمقتضى امر عدد 886 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 .
- كلف السيد محمد علي بن عامر استاذ التعليم الثانوي بمهام رئيس دائرة الشؤون الثقافية والتربوية بولاية سوسة مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير ادارة مركزية .
- بمقتضى امر عدد 887 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 .
- كلف السيد أحمد بن قايد استاذ التعليم الثانوي بمهام رئيس دائرة الجماعات العمومية المحلية بولاية تطاوين مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير ادارة مركزية .

وزارة التخطيط والمالية

ضبط مشمولات

أمر عدد 894 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للديوانة بوزارة التخطيط والمالية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق باصدار مجلة الديوانة .

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية .

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الاجنبية .

وعلى الامر عدد 219 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 والمتعلق بتعيين المحاسبين الخاضعة حساباتهم لقضاء دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة الامر عدد 620 لسنة 1986 المؤرخ في 22 اوت 1986 .

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بمشمولات وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الاجنبية .

وعلى الامر عدد 1019 لسنة 1982 المؤرخ في 10 جويلية 1982 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات الادارة الجهوية لوزارة التخطيط والمالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمعته .

وعلى الامر عدد 269 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان سلك وزارة المالية .

وعلى الامر عدد 118 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية وشروط الاعفاء من هذه الخطط .

وعلى الامر عدد 1200 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك المصالح النشيطة للديوانة .

وعلى الامر عدد 1840 لسنة 1988 المؤرخ في 31 اكتوبر 1988 والمتعلق بمقدار الغرامة من اجل التكاليف الادارية المخولة لبعض اعوان سلك المصالح النشيطة للديوانة .

وعلى رأي الوزير الاول .

وبإقتراح من وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول - احكام عامة

الفصل الاول - تتكون المصالح الخارجية للديوانة من :

- الدوائر الديوانية وتغطي كل دائرة منطقة ديوانية ترابية تضم ولاية أو عدة ولايات أو جزء من ولاية .

- مكاتب ديوانية حدودية تحدث بالنقط الحدودية الترابية والبحرية والمطارات الدولية المفتوحة للعبور والتبادل الدولي ومكاتب ديوانية داخلية تحدث داخل التراب الوطني .

- مراكز ديوانية مكلفة بمراقبة الحدود وبمقاومة التهريب وردع المخالفات للقوانين والتراتب الديوانية . وتحدد مراكز الديوانة بمقرر من وزير التخطيط والمالية يحدد مقرها وحدودها الترابية .

الباب الثاني - الدوائر الديوانية

الفصل 2 - تحدث 11 دائرة ديوانية تحدد مراكزها وحدودها الترابية كما يلي :

(1) الدائرة الديوانية لتونس الشمالية مقرها بتونس وتشمل منطقتها الترابية ولايات بنزرت ، واريانة ، وولاية تونس باستثناء معتمدية حلق الوادي وميناء تونس .

(2) الدائرة الديوانية لتونس الجنوبية مقرها بتونس وتشمل منطقتها الترابية ولايات بن عروس ، ونابل ، وزغوان ، ومعتمدية حلق الوادي ، وميناء تونس من ولاية تونس .

(3) الدائرة الديوانية بجندوبة مقرها جندوبة وتشمل منطقتها الترابية ولايات جندوبة ، وباجة ، وسليانة .

(4) الدائرة الديوانية بالقصرين مقرها القصرين وتشمل منطقتها الترابية ولايتي القصرين ، والكاف .

(5) الدائرة الديوانية بقفصة مقرها قفصة وتشمل منطقتها الترابية ولايات قفصة ، وتوزر ، وسيدي بوزيد .

(6) الدائرة الديوانية بصفاقس مقرها صفاقس وتشمل منطقتها الترابية ولاية صفاقس .

(7) الدائرة الديوانية بقابس مقرها قابس وتشمل منطقتها الترابية ولايتي قابس ، وقبلي .

(8) الدائرة الديوانية بمدنين مقرها مدنين وتشمل منطقتها الترابية ولاية مدنين .

(9) الدائرة الديوانية بتطاوين مقرها تطاوين وتشمل منطقتها الترابية ولاية تطاوين .

(10) الدائرة الديوانية بسوسة مقرها سوسة وتشمل منطقتها الترابية ولايتي سوسة ، والقيروان .

(11) الدائرة الديوانية بالمنستير مقرها المنستير وتشمل منطقتها الترابية ولايتي المنستير ، والمهدية .

الفصل 3 - يسير الدوائر الديوانية بكل من تونس الجنوبية وترنس الشمالية ومدنين رئيس دائرة يتمتع بمرتب وامتيازات مدير ادارة مركزية .

ويساعد كل رئيس دائرة ديوانية متفقدان جهويان لهما رتبة وامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية .

- متفقد جهوي للمكاتب وهو يضطلع بمهمة مستمرة للتفقد والمراقبة والمتابعة لتنظيم ولششاط المكاتب فيما يتعلق بمراجعة التصاريح عند التبريد والتصدير ومراقبة المسافرين وباحتساب وباستخلاص الاداء والضرائب .

- متفقد جهوي للمراكز والفرق وهو يضطلع بمهمة مستمرة للتفقد والمراقبة للهيكل النشط للديوانة وبمهمة تنسيق ومتابعة فيما يتعلق بنشاط المراكز وفي ما يهم الحراسة وايداع البضائع تحت الديوانة والتصرف في المخازن ومساحات التسويغ الديواني .

وتشتمل كل دائرة كذلك على ثلاثة مصالح .

- مصلحة عامة مكلفة بكل المسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والتراتب الديوانية وبالاجراءات الديوانية .

- مصلحة الموظفين والمعدات والبناءات .

- مصلحة النزاعات .

الفصل 4 - يسير بقية الدوائر الديوانية رؤساء دوائر يتمتعون بمرتب وامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية .

ويساعد كل رئيس دائرة متفقدان جهويان لهما رتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

- متفقد جهوي للمكاتب .

- متفقد جهوي للمراكز والفرق .

وتشتمل كل دائرة كذلك على مصلحة عامة مكلفة بالمسائل المتعلقة بتطبيق القوانين والتراتب الديوانية وبالتصرف في الاعوان والمعدات والبناءات والنزاعات الديوانية .

الفصل 5 - تشرف الدوائر الديوانية على كافة المكاتب والمراكز المدخلة داخل مناطقها الترابية ولرئيس الدائرة مشمولات عامة تتعلق بالتنسيق والمراقبة والمتابعة والمراجعة اللاحقة ومشمولات خصوصية تتمثل في :

- الترخيص في استغلال المخازن ومساحات التسويغ الديواني ومخازن ومساحات التصدير .

- البت عن طريق التصالح في النزاعات القائمة في الحدود التي يضبطها المدير العام للديوانة .
- القيام بالتتبعات المتعلقة بالقضايا الديوانية ما عدى التعقيب .
- منح عطل الاستراحة والعطل الاستثنائية للاعوان من صنف 1 او الذين لهم خطة وظيفية .

الباب الثالث - المكاتب الديوانية

الفصل 6 - تحدث مكاتب الديوانة بقرار من وزير التخطيط والمالية يحدد مقرها ومشمولاتها وحدودها الترابية وهي مصنفة الى ثلاثة اصناف :
(أ) مكاتب من صنف 1 يسيرها رؤساء مكاتب يتمتعون برتبة وامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية .

وتدرج ضمن هذا الصنف مكاتب تونس قرطاج ، وتونس الميناء ، وحلق الوادي ، ورادس الميناء ، وبين قردان - ورأس الجدير .

(2) مكاتب من صنف (ب) يسيرها رؤساء مكاتب يتمتعون بمرتبة وامتيازات رؤساء مصالح ادارة مركزية وتدرج ضمن هذا الصنف مكاتب بنزرت الميناء ، وسوسة ، وصقانس - والمنستير ، والمنستير ، وصفاقس ، وقابس - غنوش ، وجربة - جرجيس .

(3) مكاتب من صنف (ج) ويسيرها رؤساء مكاتب يتمتعون بمنحة ادارية يتم تحديدها بأمر .

ويضم هذا الصنف كل المكاتب المحدثه أو التي يتم احداثها والتي لم يقع ادراجها ضمن الصنفين السابقين .

الفصل 7 - يشتمل كل مكتب من الصنفين 1 و ب على أربعة خلايا وهي :

- قبضة الديوانة .
- خلية المراجعة والمعاينة .
- خلية التسوية والنظم الاقتصادية .
- خلية الفرق .

ويشتمل كل من مكتب تونس قرطاج وحلق الوادي على خلية خامسة لمراقبة المسافرين .

ويشتمل مكتب تونس قرطاج على خلية سادسة للطرود البريدية .

الفصل 8 - يتمتع القباض ورؤساء الخلايا بالمكاتب من صنف 1 برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

ويتمتع قباض ورؤساء الخلايا بالمكاتب من صنف ب بمنحة ادارية يقع تحديدها بأمر .

ويمكن أن يعهد لرؤساء المكاتب من صنف ج بكل المشمولات التابعة للمكتب .

الفصل 9 - لقباض الديوانة ولرؤساء المكاتب الذين يعهد لهم بتلك المهمة صفة محاسب حسب ما تعنيه مجلة المحاسبة العمومية وهم يتمتعون بالمنح المخولة لهم بهذه الصفة .

الفصل 10 - مكاتب الديوانة مكلفة بتنفيذ القوانين والتراتيب التي يعهد للديوانة بتطبيقها ويعهد لرئيس المكتب بمشمولات عامة تتعلق بالإشراف على سير العمل داخل المكتب والتنسيق بين مختلف الخلايا العاملة به والسهر على حسن تطبيق التشاريح والتراتيب الجاري بها العمل كما أنه مكلف خاصة بـ :

- منح امكانية دفع المعاليم والاداءات بواسطة الالتزام بضمان .
- الموافقة على فتح المحلات المعدة لايداع البضائع تحت الديوانة او تحت النظم الاقتصادية .
- التمديد في الاجال فيما يتعلق بالبضائع تحت النظم الديوانية الموقفة للاداء .
- الترخيص في فتح المستودعات الحرة .
- منح نظام القبول الوقتي في كل صيفه وكذلك تمديد الاجال ومنح التراخيص الاستثنائية المتعلقة به .
- منح النظم الخاصة في ما يتعلق بتوريد السيارات .
- منح نظام التصدير الوقتي وكذلك تمديد الاجال ومنح التراخيص المتعلقة بهذا النظام .
- منح الاعفاء في اطار اتفاقيات التعاون والمعاهدات والاعفاء الديبلوماسية والاعفاء الناتج عن القوانين الخاصة الجاري بها العمل .

- منح الاعفاء الخاص بالاجراءات المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية والصرف طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

- البت عن طريق التصالح بالنسبة للنزاعات القائمة في الحدود التي يضبطها المدير العام للديوانة .

- امضاء قوائم التوزيع في مادة النزاعات .

- منح عطل الاستراحة والعطل الاستثنائية للاعوان ما عدى الذين هم من صنف 1 او من لهم خطة وظيفية .

تونس في 5 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

تنظيم

امر عدد 895 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق بتنظيم وتسيير تعاونية اعوان الديوانة .

ان رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على المجلة القمرية وخاصة الفصل 262 منها .
وعلى القانون عدد 53 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 والمتعلق بتكوين تعاونية اعوان الديوانة ، وخاصة الفصل 3 منه .

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1973 والمتعلق بضبط شروط تطبيق الفصل 262 من المجلة القمرية .

وبإقتراح من وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الاول

هيئات الداوات والتنظيم الاداري للتعاونية

الفصل الاول - يدير تعاونية اعوان الديوانة مجلس ادارة يترأسه المدير العام للديوانة أو أحد المديرين من الادارة العامة للديوانة وفي هاته الحالة الاخيرة يقع تعيين ذلك المدير بقرار من وزير التخطيط والمالية .

- تنتخب لجنة التعاونية من بين اعضائها ولفترة ثلاثة اعوام كل الاعضاء الآخرين لمجلس الادارة .

- ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه واثناء اول إجتماع يعقده بقية اعضاء مكتبه التنفيذي من بينهم نائب رئيس أو أكثر وكاتب عام وأمين مال
الفصل 2 - تتركب لجنة التعاونية من ممثلين منتخبين من قبل جميع المخضرطين .

- يقع ضبط كيفية تعيين الممثلين وعددهم وكذلك عدد الاعضاء المنتخبين لمجلس الادارة ومكتبه بالنظام الداخلي للتعاونية .

- ويمكن تجديد انتخاب اعضاء لجنة التعاونية واعضاء مجلس الادارة والمكتب التنفيذي المنتخبين .

الفصل 3 - يسهر رئيس التعاونية على حسن سيرها ، ويترأس اجتماعات المكتب التنفيذي و مجلس الإدارة ولجنة التعاونية ويمضي مختلف العقود المبرمة باسم التعاونية والمقررات ويمثل التعاونية لدى المحاكم وفي جميع الاعمال المتعلقة بالحياة المدنية ويتخذ كل المقررات الاكيدة على أن يعلم بها مجلس الإدارة فيما بعد قصد التماس موافقة عليها بصفة استدلالية .

- ويتولى أمين المال أو من ينوبه في حالة تعذر أو أي عضو آخر منتخب للمكتب التنفيذي يقع تعيينه لنيابة أمين المال الحاصل له مانع مؤقت ، تأشير كل العقود المبرمة باسم التعاونية والتي لها انعكاس مالي .

الفصل 4 - يمكن للرئيس أن يفوض في البعض من سلطه لأي عضو من اعضاء مكتب مجلس الإدارة ما عدا أمين المال أو العضو الذي تولى نيابته . ويجب أن يعلم مسبقا بذلك اعضاء المجلس .

الفصل 5 - يوقع رئيس مجلس الإدارة أو عضو المكتب المنتفع بتفويض طبقا لاحكام الفصل السابق وكذلك أمين مال التعاونية أو عضو المكتب التنفيذي الذي تولى نيابته ، كل الوثائق المتعلقة بالتعاونية وخاصة منها المتعلقة بعمليات البنوك من سحب الاموال والقيم والحوالات الموجهة بعنوان مدين أو مودع و السندات التجارية وقبولها وحجة خلاصها .

العمليات الجراحية او ارجاع مصاريف شراء الادوية وكذلك شروط منح المخصصات الاخرى المنصوص عليها بالنظام الداخلي .

(ز) - اعداد ما قبل مشروع النظام الداخلي للتعاونية او ما قبل مشروع تنقيح وذلك قبل عرضه على لجنة التعاونية .

الفصل 12 - يمكن ان تقع تسمية مدير اداري يساعده اعوان آخرون و يوضع المدير الاداري و مساعدهه المكلفون بالتسيير العادي للتعاونية في وضعية الحاق لدى التعاونية .

- و يتقاضى المدير الاداري الاجر و المنح الموافقة لدرجته وكذلك المنح و الامتيازات المخولة ، عند الاقتضاء الى رؤساء مصالح الادارات المركزية او كواهي المديرين وذلك اذا توفرت فيه شروط التسمية لمثل هذه الخطط الوظيفية ، و يتقاضى الاعوان الآخرون الاجر و المنح و الامتيازات الاخرى الموافقة لدرجة كل منهم .

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 13 - تشتمل الموارد التي تدخل في السجل التقديري لمقايض التعاونية أساسا على :

- مبالغ المقادير المحجوزة مباشرة بعنوان اشتراكات وجوبية من مرتبات اعوان الديوانة .

- مبالغ المقادير المدفوعة بعنوان اشتراكات من قبل المتقاعدين الذين يواصلون اختياريا الانخراط بالتعاونية ومن قبل اراملهم الذين لم يتزوجوا من جديد وكذلك من قبل أزواجهم المطلقين ، منهم والذين لم يتزوجوا من جديد .

- العطايا والاعانات التي تدفعها الدولة او الجماعات العمومية .

- مداخيل مكاسب التعاونية .

- التبرعات والهبات والوصايا التي رخص للتعاونية في قبولها .

- حصيلة الموارد العرضية كحصيلة الحفلات ، واليانصيب وجمع التبرعات التي تنظم لفائدة التعاونية في نطاق التشريع الجاري به العمل وبعد ترخيص من وزير التخطيط والمالية .

- قسط من محصول الخطايا والاستشفاءات الناتجة من المخالفات والجبن التي تم تتبعها بسعي من ادارة الديوانة ويضبط هذا القسط بقرار من وزير التخطيط والمالية .

- كل الموارد الاخرى الراجعة للتعاونية او التي قد تخصص لها بمقتضى التشريع او الترتيب الجاري بها العمل .

الفصل 14 - تشتمل المصاريف التي تدخل في السجل التقديري لنفقات التعاونية أساسا على :

- المخصصات النقدية الممنوحة الى المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم الذين هم على نفقتهم وأراملهم وأزواجهم المطلقين منهم المنخرطين والذين لم يتزوجوا من جديد وأيتام المنخرطين المتوفين ، وذلك بعنوان ارجاع البعض من مصاريف العلاج الطبي او علاج الاسنان او العمليات الجراحية او الإقامة بالمستشفيات او الولادة او الدفن عند الوفاة حسبما هو منصوص عليه بالنظام الداخلي ، والتي لا يشملها كليا النظام المشترك الوجوبي للحيلة الاجتماعية او لا يدخل في نطاق العلاج المجاني المنصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل .

- المخصصات النقدية المنصوص عليها بالنظام الداخلي للتعاونية والممنوحة للمنخرطين بعنوان ارجاع البعض من المصاريف المدرسية لابنائهم الذين هم على نفقتهم (الكتب واللوازم المدرسية وغيرها ..) او مصاريف المساهمة في التكاليف المالية للمصانف التي تنظمها التعاونية وكذلك المخصصات الممنوحة لنفس العنوان ، الى ايتام المنخرطين المتوفين .

- المصاريف المنجزة عن شراء الادوية الممنوحة بعد الاستظهار بوصفة طبية الى المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم الذين هم على نفقتهم وأراملهم وأزواجهم المطلقين منهم المنخرطين والذين لم يتزوجوا من جديد ، وأيتام المنخرطين المتوفين .

- المصاريف المنجزة عن شراء المخصصات العينية الاخرى الممنوحة الى المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم الذين هم على نفقتهم وأراملهم وأزواجهم المطلقين منهم المنخرطين والذين لم يتزوجوا من جديد وأيتام المنخرطين المتوفين حسبما نص عليه النظام الداخلي .

الفصل 6 - تجتمع لجنة التعاونية بدعوة من رئيسها مرة في السنة على الأقل قصد النظر في سير التعاونية ودراسة مختلف المشاريع التي يعتزم مجلس الإدارة انجازها و إبداء بعض الاقتراحات و المصادقة على مشروع النظام الداخلي قبل عرضه على وزير التخطيط و المالية او تنقيح و انتخاب أعضاء المجلس المنتخبين وذلك في الاجل المحدد طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول لهذا الامر .

- وتنتخب لجنة التعاونية سنويا لجنة مراقبة تتركب على الأقل من ثلاثة اعضاء غير المكلفين بادارة التعاونية ، وتتولى لجنة المراقبة هذه رفع تقرير في حسابات التعاونية الى اللجنة خلال اجتماعها السنوي .

- و يمكن للجنة التعاونية ان تضم لتلك اللجنة مراقب حسابات او عدة مراقبي حسابات يمكن اختيارهم خارج المنخرطين بالتعاونية .

الفصل 7 - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة في الثلاثة اشهر وكلما تقتضي الحاجة لذلك أو يطلب من ثلث اعضائه .

- ولصحة المداولات واثناء الدعوة الاولى يجب حضور نصف اعضاء المجلس على الأقل واثناء الدعوة الثانية الموجهة قبل ثلاثة ايام من تاريخ الانعقاد ، لا تكون المداولات صحيحة إلا اذا بلغ عدد الحاضرين ثلث اعضاء المجلس .

و تتخذ المقررات بأغلبية الاصوات المصرح بها وفي صورة التعادل يكون صوت الرئيس مرجحا .

الفصل 8 - لا يبرم اعضاء مجلس الادارة اي التزام شخصي او تضامني في نطاق مباشرتهم لاعمالهم ، ويمكن اغفالهم من مهامهم في أي وقت عند ارتكاب خطأ فادح وذلك بقرار من رئيس التعاونية بعد موافقة مجلس الادارة ولا يجوز إعادة انتخاب عضو المجلس الواقع عزله وذلك خلال فترة ثلاثة أعوام .

اذا افتقد مجلس الادارة اكثر من نصف اعضائه بسبب حصول شغورات (استقالات او عزل او وفيات او أي موانع اخرى غير وقتية) ، تقع دعوة لجنة التعاونية في ظرف شهرين من تاريخ آخر شغور عاينه الرئيس وذلك قصد القيام بتعويض اعضاء المجلس المستقيلين او المعزولين او الحاصل لهم مانع غير أنه لا مجال لتسديد هذه الشغورات خلال الستة اشهر الأخيرة للمدة النيابية لمجلس الادارة .

ويبقى هذا الاخير وهو منقوص اكثر من نصف اعضائه قائم الذات قصد القيام بالشؤون العادية للتعاونية وذلك حتى انتهاء مدته النيابية ، ويمكنه شرعا ان يقرر اتخاذ الاجراءات التي تكتسي صبغة متأكدة لفائدة التعاونية .

الفصل 9 - يقوم اعضاء مجلس الادارة بمهامهم بدون مقابل ، غير أنه يمكن تسديد مصاريف التنقل و الإقامة لفائدة التعاونية كليا او جزئيا طبقا للنظام الداخلي وذلك بعد الادلاء بما يثبتها .

- يحجر على اعضاء مجلس الادارة ان تكون لهم مباشرة او بواسطة الغير وتحت اية تسمية كانت مصالح بمؤسسة متعاقدة مع التعاونية او أي اتصال بها اذا كانت تلك المصالح مخلة باستقلالهم .

الفصل 10 - تضمن مداولات مجلس الادارة و مكتبه التنفيذي و اللجنة بدفتر خاص و يمضى عليها كل من الرئيس و كاتب الجلسة .

- ويمكن لرئيس التعاونية ان يطلب من المدير الاداري وكذلك من أي شخص اخر مؤهل في مادة التأمين التعاوني بان يحضر اجتماعات مختلف هيئات التعاونية ويكون لهما صوتا استشاريا .

الفصل 11 - يتمتع مجلس الادارة بأوسع السط للعمل باسم التعاونية و ذلك خاصة في :

(أ) - ادارة شؤون التعاونية .

(ب) - اعداد مشروع الميزانية و مراقبة الحسابات .

(ج) - تقرير استعمال و ايداع او اعادة استعمال رؤوس الاموال .

(د) - قبول التبرعات و الهبات و الوصايا و ذلك بعد موافقة وزير التخطيط و المالية .

(هـ) - اقتراح مبالغ الاشتراكات المفروضة على المنخرطين بعنوان إجباري أو اختياري وعلى المتقاعدين الذين اختاروا مواصلة الانخراط بالتعاونية وعلى ارامل المنخرطين وأزواجهم المطلقين منهم والذين لم يتزوجوا من جديد .

(و) - اقتراح المقاييس التي يتم بمقتضاها ارجاع الكل او البعض من مصاريف العلاج الطبي او علاج الاسنان او الإقامة بالمستشفيات او

- المصاريف المنجزة عن مصاريف الإدارة والتصرف .
- جميع المصاريف الأخرى ذات صبغة التعاون الاجتماعي المصادق عليها من قبل اللجنة والمرخص فيها من قبل وزير التخطيط والمالية .
- المصاريف الطارئة .

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 15 - ينتهي الانخراط الاجباري عند تاريخ احالة عون الديوانة على التقاعد .

- وفي تلك الحالة يوضع حد في نفس التاريخ للمخصصات الممنوحة للمنتفع بأي عنوان كان (العون نفسه وابنائهم وزوجهم) الا إذا أعلن العون المحال على التقاعد قبوله مسبقا وحسب الاجراءات المضبوطة بالنظام الداخلي ، الانخراط اختياريًا لفائدته ، ويمكنه التصريح بأنه يريد بانخراطه الاختياري بأن يستفيد قريته الذي ليس بمنخرط بهيئة مماثلة وكذلك ابناؤه القصر وابنائهم الذين عمرهم دون الخمسة وعشرين سنة ولا يزالون يواصلون دراستهم والذين لا يتمتعون بمخصصات مشابهة للمخصصات الممنوحة من قبل التعاونية .

- يواصل الانتفاع بالمخصصات الممنوحة من قبل التعاونية دون الاعلان بقبول أي انخراط وبدون دفع أي اشتراك الأيتام القصر للمنخرطين بعنوان اجباري أو اختياري المتوفين وذلك حتى بلوغهم سن الرشد أو حتى بلوغ سن الخامسة والعشرين عاما اذا كانوا لا يزالون يواصلون دراستهم ولا يتمتعون بمخصصات مماثلة للمخصصات الممنوحة من قبل التعاونية .

- يمكن لأرامل المنخرطين وأزواجهم المطلقين منهم أن يعلنوا أنهم يقبلون الانخراط الاختياري بالتعاونية مقابل دفع الاشتراك يحدد مبلغه بالنظام الداخلي للتعاونية ، وذلك ما لم يتزوجوا من جديد وشريطة أن لا يكونوا منتفعين بمخصصات مماثلة للمخصصات الممنوحة من قبل التعاونية .

- يقع ضبط كفاءات الانخراط بالتعاونية ووضع حد الانخراط حسب النظام الداخلي للتعاونية .

الفصل 16 - يمكن أن تكلف ، بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية المصلحة التابعة للإدارة العامة للديوانة والمشرقة على العمل الاجتماعي لفائدة أعوانها بالسهر على تنفيذ المقررات المتخذة شرعيا من قبل لجنة التعاونية أو من قبل مجلس إدارة التعاونية وتتولى مراقبة جميع الأنشطة الإدارية والمالية لشركة التعاون هذه .

- كما يمكن لوزير التخطيط والمالية ، بمقتضى قرار ، تسمية لجنة متكونة من ثلاثة إلى خمسة اعضاء ، موظفين تابعين لوزارته ، قصد مساعدته على ممارسة الاشراف المنصوص عليه بأخر الفصل الاول للقانون المشار اليه اعلاه عدد 53 لسنة 1989 المؤرخ في 14 مارس 1989 .

الفصل 17 - وزير التخطيط والمالية ، مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 6 جويلية 1989 .

زين العابدين بن علي

حالة ادارية

بمقتضى امر عدد 896 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 .

يتمتع السيد علي بن عرفة متصرف عام مدير المجموعات المحلية والتنمية الجهوية بالإدارة العامة للميزانية بوزارة التخطيط والمالية بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية .

تسميات

بمقتضى امر عدد 909 لسنة 1989 مؤرخ في 4 جويلية 1989 .

كلف السيد عبد الرحمان الفاطمي مستشار المصالح العمومية بوزارة التخطيط والمالية بوظائف مدير عام التأمين .

بمقتضى امر عدد 897 لسنة 1989 مؤرخ في 4 جويلية 1989 .

كلف السيد محسن طالب مستشار المصالح العمومية بوزارة التخطيط والمالية بوظائف مدير القرض بالإدارة العامة للتمويل .

بمقتضى امر عدد 898 لسنة 1989 مؤرخ في 4 جويلية 1989 .

كلف السيد احمد هدواج مستشار المصالح العمومية بوزارة التخطيط والمالية بوظائف مدير الادخار والسوق المالية بالإدارة العامة للتمويل .

بمقتضى امر عدد 899 لسنة 1989 مؤرخ في 4 جويلية 1989 .

كلف السيدة فوزية موسى حرم سعيد مستشار المصالح العمومية بوزارة التخطيط والمالية بوظائف مدير بوحدة فريق الدراسات والاصلاحات بالإدارة العامة للميزانية .

بمقتضى امر عدد 900 لسنة 1989 مؤرخ في 4 جويلية 1989 .

كلف السيد محمد الطيب بوسنينة متفقد عام بوزارة التخطيط والمالية بوظائف مدير المراقبة الجبائية بالإدارة العامة للاداءات ابتداء من 8 ماي 1989 .

بمقتضى امر عدد 901 لسنة 1989 مؤرخ في 4 جويلية 1989 .

كلف السيد عبد الستار الفرشيشي مهندس أول بوزارة التخطيط والمالية بوظائف مدير ادارة مركزية بالإدارة العامة للمشاريع .

بمقتضى امر عدد 902 لسنة 1989 مؤرخ في 4 جويلية 1989 .

كلف السيد محمد الصالح لحسيني متصرف بوزارة التخطيط والمالية بوظائف مدير سندات الدولة واعادة الهيكلة بالإدارة العامة للمساهمات .

بمقتضى امر عدد 903 لسنة 1989 مؤرخ في 4 جويلية 1989 .

كلف السيد السيقي النغموشي مستشار المصالح العمومية بوزارة التخطيط والمالية بوظائف مدير الصرف والتجارة الخارجية بالإدارة العامة للتمويل .

بمقتضى امر عدد 904 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 .

كلف السيد محمد الحداد متصرف عام بوزارة التخطيط والمالية بوظائف مدير بوحدة متابعة التصرف في المؤسسات العمومية بالإدارة العامة للمساهمات .

بمقتضى امر عدد 905 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 .

كلف السيد بشير عواني متفقد مركزي بوزارة التخطيط والمالية بوظائف رئيس مصلحة القيم المنقولة بالإدارة العامة للتمويل .

بمقتضى امر عدد 906 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 .

كلف الآنسة سارة شيبوب متفقد مركزي بوزارة التخطيط والمالية بوظائف رئيس مصلحة التراتيب بالإدارة العامة للتمويل .

بمقتضى امر عدد 907 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 .

كلف السيد خالد الصالحي مستشار المصالح العمومية بوزارة التخطيط والمالية بوظائف رئيس مصلحة الاستثمارات في الصناعة والصناعات التقليدية بالإدارة العامة للتمويل .

بمقتضى امر عدد 908 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 .

كلف السيد ماهر بن عبد الله متفقد مركزي بوزارة التخطيط والمالية بوظائف رئيس مصلحة الترتيبات القانونية والتوثيق بالإدارة العامة للتمويل .

بمقتضى امر عدد 910 لسنة 1989 مؤرخ في 4 جويلية 1989 .

كلف السيد محمد شعيب متفقد عام بوزارة التخطيط والمالية بوظائف رئيس مركز مراقبة الاداءات بالمنستير برتبة وصلاحيات مدير ادارة مركزية بالإدارة العامة للاداءات ابتداء من 8 ماي 1989 .

وزارة الفلاحة

موسم الزيت

امر عدد 875 لسنة 1989 مؤرخ في 23 جوان 1989 يتعلق بتنظيم موسم الزيت لسنة 1989/1988 .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1970 وخاصة على الفصل 35 منه .

وعلى المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 المتعلق بإعادة تنظيم الديوان القومي للزيت المصادق عليه بالقانون عدد 53 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 .

وعلى القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بإجراءات ضبط الاسعار وزجر المخالفات في المادة الاقتصادية .

وعلى الامر المؤرخ في 18 نوفمبر 1954 والمتعلق بحماية الزيت وعلى جميع النصوص التي تفقهت أو تمتعت .

وعلى الامر عدد 337 لسنة 1971 المؤرخ في 8 سبتمبر 1971 والمتعلق بضبط تنظيم وكيفية سير الديوان القومي للزيت كما وقع تنقيحه بالامر عدد 32 لسنة 1973 المؤرخ في 22 جانفي 1973 وبالامر عدد 84 لسنة 1973 المؤرخ في 5 مارس 1973 وبالامر عدد 409 لسنة 1980 المؤرخ في 15 افريل 1980 .

وعلى القرار المؤرخ في 11 فيفري 1957 والمتعلق بتطبيق مقتضيات الامر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بقمع الغش في تجارة البضاعات وفي المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والطبيعية كما هو منقح بالقرار المؤرخ في 24 مارس 1959 وذلك على الزيوت الغذائية .

وعلى رأي وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الأول - يكلف الديوان القومي للزيت في نطاق الاختصاص الذي اسنده اياه المرسوم عدد 13 لسنة 1970 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 وبواسطة اتفاقيات وطبقا لكراس شروط وسطاء موافق عليهم من قبل وزيرى الاقتصاد الوطني والفلاحة بجمع الزيوت وزيوت الفيتورة في بعض المناطق التي يرى انه يتعين تعزيز مراكز الجمع بها .

الفصل 2 - يسلم اصحاب المعاصر الى الديوان القومي للزيت كميات زيت الزيتون المنتجة بمعاصرهم سواء كانت تلك الزيوت متأتية من حبوب الزيتون التي اشتروها أو على ملكهم أو هي من الزيتون الذي يجلبه حرفاؤهم وتعرف معاصر الزيت بكونها مؤسسات جمع ، يتعين عليها بهذا العنوان اتباع كل التعليمات الصادرة لها من طرف الديوان القومي للزيت .

الفصل 3 - تسند المنحة المتعلقة بعمليات جمع زيت الزيتون المنصوص عليها بالفصلين 1 و 2 من هذا الامر حسب الشروط التالية :

اولا : يتمتع المجمعون المشار اليهم بالفصل الاول من هذا الامر بمنحة قدرها مليون واحد ونصف على الكيلو غرام من زيت الزيتون المجموع من الغير .

ثانيا : يمكن للمجمعين المشار اليهم بالفصل الاول من هذا الامر ولأصحاب معاصر الزيت المشار اليهم بالفصل 2 من هذا الامر ان يتحصلوا على :

(أ) منحة قدرها 1.655 د عن كل طن وفي الشهر بالنسبة لزيوت الزيتون التي قبضوا من اجلها تسبقا تساوي 90 في المائة من قيمتها والتي يحتفظون بها لحساب الديوان القومي للزيت بمخازنهم المختومة من طرف أعوان هذه المؤسسة .

غير انه اذا تبين عند تصفية العملية ان الكمية المسلمة تقل بأكثر من 5 في المائة عن الكمية المصرح بها فان المنحة التي قدرها 1.655 د تنخفض الى 1.025 د .

(ب) منحة قدرها 7.325 د عن كل طن وفي الشهر بعنوان الزيوت التي تأجل تسليمها ودفع قيمتها .

الفصل 4 - يتعين على الديوان القومي للزيت ان يدفع مقابل كميات زيت الزيتون المسلمة اليه من صابة 1989/1988 اسعارا نهائية تدفع عند تسليم البضاعة طبقا للجدول المبين اسفله . وتشتمل الاسعار النهائية المذكورة على منحة استثنائية قدرها مائة مليون عن الكلف الواحد لزيوت الزيتون المسلم للديوان .

سعر	حموضة	سعر	حموضة	سعر	حموضة
1.500.00	0.30	1.396.67	1.65	1.300.46	3.00
1.496.04	0.35	1.392.99	1.70	1.297.03	3.05
1.492.09	0.40	1.389.31	1.75	1.293.61	3.10
1.488.15	0.45	1.385.64	1.80	1.290.19	3.15
1.484.22	0.50	1.381.98	1.85	1.286.79	3.20
1.480.30	0.55	1.378.33	1.90	1.283.39	3.25
1.476.40	0.60	1.374.70	1.95	1.280.00	3.30
1.472.50	0.65	1.371.07	2.00	1.278.56	3.35
1.468.61	0.70	1.367.45	2.05	1.277.12	3.40
1.464.74	0.75	1.363.84	2.10	1.275.69	3.45
1.460.87	0.80	1.360.24	2.15	1.274.25	3.50
1.457.01	0.85	1.356.65	2.20	1.272.82	3.55
1.453.17	0.90	1.353.06	2.25	1.271.39	3.60
1.449.33	0.95	1.349.49	2.30	1.269.96	3.65
1.445.50	1.00	1.345.93	2.35	1.268.53	3.70
1.441.69	1.05	1.342.38	2.40	1.267.11	3.75
1.437.88	1.10	1.338.83	2.45	1.265.68	3.80
1.434.08	1.15	1.335.30	2.50	1.264.26	3.85
1.430.30	1.20	1.331.77	2.55	1.262.84	3.90
1.426.52	1.25	1.328.26	2.60	1.261.42	3.95
1.422.76	1.30	1.324.75	2.65	1.260.00	4.00
1.419.00	1.35	1.321.25	2.70		
1.415.26	1.40	1.317.77	2.75		
1.411.52	1.45	1.314.29	2.80		
1.407.79	1.50	1.310.82	2.85		
1.404.08	1.55	1.307.36	2.90		
1.400.37	1.60	1.303.91	2.95		

وفيما زاد عن أربعة درجات من الحموضة يقع تطبيق المعادلة التالية :

$$S = \frac{2 - C}{0.92}$$

س ح : سعر الزيت المطابقة لدرجة حموضة ح تتجاوز 4 درجات .

وتسند الاسعار النهائية لبضاعة خالصة نقية معدة للتجارة سالمة من النقائص من حيث الطعم مسلمة بمخازن البائعين بعد قبولها بمحضر الطرفين .

الفصل 5 - عين ثمن البيع النهائي للديوان القومي للزيت بست مائة وستون مليما الكيلو غرام بالنسبة لزيت الفيتورة المصفاة .

الفصل 6 - عين ثمن بيع الزيوت الحامضة والباسطة المعدة لصنع الصابون بثلاثمائة وسبعون مليما الكيلوغرام من المادة الدسمة .

الفصل 7 - طبقا للفصل الخامس من المرسوم عدد 70/13 المؤرخ في 16 أكتوبر 1970 يرجع أخذ القرار بخصوص توزيع نتائج تسويق الزيوت في نهاية موسم 1989/1988 الى مجلس ادارة الديوان القومي للزيت وحده .

الفصل 8 - يحجر المسك والنقل بقصد البيع وكذلك العرض للبيع قصد الاستهلاك المحلي بالنسبة لزيوت الزيتون أو زيوت الفيتورة صبة ومعلبة باستثناء زيوت الزيتون المباعة حسب الشروط التالية :

- الزيوت المكيفة من طرف الديوان القومي للزيت أو لحسابه أو من طرف اصحاب معامل التعليب المرخص لهم والتي يمكن عرضها للبيع قصد الاستهلاك بأسعار محددة من طرف المصالح المختصة لوزارة الاقتصاد الوطني .

- الزيوت المعدة لتكوين مدخرات عائلية متأتية مباشرة من المعاصر المصادق عليها والتي لا تتجاوز 100 كيلو غراما لكل عائلة ويمكن أن تؤخذ هذه الكمية من المنتجين من انتاجهم الخاص أو ان تشتري من طرف غير المنتجين من المعاصر المصادق عليها لهذا الغرض من قبل الديوان القومي للزيت .

ضبط قائمة معاليم

امر عدد 912 لسنة 1989 المؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق باتعلم الامر عدد 1169 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988 المتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على استعمال التجهيزات العمومية بمواني الصيد البحري .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 25 ماي 1950 والمتعلق بالميزانية التونسية عن عام 1950/1951 وخاصة الفصين 56 و 57 منه .

وعلى القانون عدد 42 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 والمتعلق باحداث المندوبية العامة للصيد البحري كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة 1980 المؤرخ في 28 ماي 1980 والمرسوم عدد 3 لسنة 1987 المؤرخ في 11 سبتمبر 1987 .

وعلى الامر عدد 8 لسنة 1980 المؤرخ في 2 جانفي 1980 والمتعلق بتنظيم المندوبية العامة للصيد البحري .

وعلى الامر عدد 1169 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988 والمتعلق بضبط قائمة المعاليم الموظفة على استعمال التجهيزات العمومية بمواني الصيد البحري .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية والفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تنسحب مقتضيات الفصل الثالث من الامر عدد 1169 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988 على المستفيدين بالخدمات من ذوي الجنسية التونسية الذين يمارسون نشاط الصيد البحري بميناء قليبية (ولاية نابل) .

الفصل 2 - وزير التخطيط والمالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 6 جويلية 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

لجان ادارية

امر عدد 913 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق بضبط تركيب اللجان الادارية لتهيئة المراعي بالغابات وسير عملها .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة على الفصل 17 منها ،

وعلى رأي وزير الداخلية والفلاحة ،

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تقوم اللجنة الادارية لتهيئة المراعي بالغابات المنصوص عليها بالفصل 17 من مجلة الغابات الصادرة بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 افريل 1988 بابداء رايها حول تنظيم القطع المهيأة للمراعي كما وقع ضبطه في برنامج تهيئة المراعي بالغابات من طرف الادارة العامة للغابات .

الفصل 2 - تتركب هذه اللجنة كما يلي :

- * الوالي اونائيه بصفته :
 - * المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المعني بالامر :
 - * رئيس دائرة الغابات المعني بالامر :
 - * رئيس دائرة الانتاج الحيواني المعني بالامر :
 - * الممثل الجهوي للاتحاد القومي للفلاحين : عضو
- وعلاوة على ذلك يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى صلوحية في اخذ رايه .

ويقوم رئيس دائرة الغابات المعني بالامر بمهام كتابة الجلسة .

الفصل 9 - لا يرخص في جولان زيتون وزيتون الفيتورة مهما كانت وجهتها الا بمقتضى جواز مرود يسلمه لهذا الغرض الديوان القومي للزيتون أو معتمد والولاية الذين يهمهم الامر من حيث المنطقة الترابية .

ولا تنطبق هذه الاحكام على الزيتون المشار اليها بالفقرة الثالثة من الفصل الثامن من هذا الامر .

الفصل 10 - يتعين على كل مالك أو متسوغ لمعصرة زيت أن يوجه قبل الشروع في استخدامها الى الديوان القومي للزيتون تصريحاً محرراً في نظيرين بمطبوعات خاصة توضع على ذمة المعنيتين بالامر من طرف المؤسسة المذكورة ويرجع احد النظيرين المشار اليهما الى صاحب التصريح مع بطاقة في الاشعار بالوصول من قبل الديوان القومي للزيتون ويجب ان يقع الادلاء بهذا النظير عند كل طلب .

الفصل 11 - تسلط على كل من يخالف مقتضيات هذا الامر العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل .

الفصل 12 - الغيت جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا الامر .

الفصل 13 - وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والفلاحة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 23 جوان 1989 .

زين العابدين بن علي

منحة

امر عدد 911 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق بضبط مقدار وشروط اسناد المنحة الخاصة بالمنوعة بعنوان اقتناء وحدات الصيد بالجر بالولايات الساحلية التي مواردها من الصيد البحري ناقصة الاستغلال .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1988 المؤرخ في 2 افريل 1988 والمتعلق باصدار مجلة الاستثمارات الفلاحية وللصيد البحري وخاصة على الفصل 38 من المجلة المذكورة .

وعلى الامر عدد 1132 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جوان 1988 والمتعلق بالتشجيع الممنوح للمشاريع المنجزة في الجهات ذات الظروف المناخية الصعبة أو في الولايات الساحلية التي مواردها من الصيد البحري ناقصة الاستغلال .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية والفلاحة .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - تضبط المنحة الخاصة المسندة لباعثي المشاريع المتعلقة باقتناء وحدات للصيد بالجر المخصصة لاستغلال المناطق البحرية الشمالية والمتصلة بمواني للارتفاع كائنة بولايات جندوبة وباجة وبنزرت ونابل (قليبية) بنسبة 10 بالمائة من مبلغ الاستثمار .

الفصل 2 - يقصد بعبارة ميناء الارتفاق ميناء التزود بالماء والثلج والوقود وانزال محاصيل الصيد ويضمن ميناء الارتفاق برخصة الصيد .

الفصل 3 - فيما عدا حالات القوة القاهرة المعانة من طرف سلطة الصيد البحري فانه لا يمكن لمرابك الصيد بالجر المستفيدة بالمنحة التكميلية أو بالمنحة الخاصة ان تتزود بالماء والثلج والوقود وان تنزل محاصيلها بميناء آخر غير ميناء الارتفاق المنصوص عليه برخصة الصيد .

الفصل 4 - وزير التخطيط والمالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 6 جويلية 1989 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

الفصل 3 - تجتمع اللجنة بالمكان الذي به المعمودية الواقعة لاظهارها الغابات التي تلزم الموافقة على تهيئتها .

الفصل 4 - تجتمع اللجنة الادارية لتهيئة المراعي بالغابات بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك وتكون مقررات هذه اللجنة موضوع محضر جلسة محدد في نفس وقت اجتماعها ومضى من جميع الاعضاء الحاضرين ويضاف ذلك المحضر الى مشروع التهيئة ليعرض على المدير العام للغابات للنظر فيه .

الفصل 5 - في صورة ما اذا لم تعد اللجنة رايها المشار اليها اعلاه طيلة الثلاثة اشهر الموالية لتاريخ عرض برنامج التهيئة المعنى بالامر عليها ، فان اللجنة تعتبر قد وافقت بدون احتراز على تنظيم قطع المراعي الذي تم عرضه عليها .

الفصل 6 - يضبط برنامج التهيئة بعد ذلك نهائيا من طرف الادارة العامة للغابات ويصبح نافذا بقرار من وزير الفلاحة .

الفصل 7 - تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر وخاصة القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 المتعلق بتوكيب وسير اللجان الادارية لتهيئة الغابات والمراعي .

الفصل 8 - وزير الداخلية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي الجمهورية التونسية .

تونس في 6 جويلية 1989 .

عن رئيس الجمهورية
ويتفويض منه
الوزير الاول
الهادي البكوش

احداث مرحلة تكوين

قرار من وزير الفلاحة المؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق باحداث مرحلة تكوين مستمر للارتقاء الى رتبة مهندس الاشغال بالجهود القومية لعلوم الفلاحة بتونس .

ان وزير الفلاحة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1982 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 اكتوبر 1982 والمتعلق باحداث عمادة المهندسين .

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لاعداد واعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام عطلة التكوين المستمر كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988 .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بمهندسي وتقنيي الادارة وعلى جميع النصوص التي تفرع عنها وخاصة الفصل 19 .

وعلى الامر عدد 231 لسنة 1987 المؤرخ في 19 ففري 1987 المتعلق بضبط المهام الخاصة بمدارس المهندسين .

وعلى القرار المؤرخ في 3 اكتوبر 1988 المتعلق باحداث مرحلة تكوين مستمر للارتقاء لرتبة مهندس اشغال .

وعلى راي مدير المعهد القومي للتكوين الفلاحية بتونس .

قرر ما ياتي :

الفصل الاول - احدثت بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس لفائدة الاعوان المترشحين في رتبة مهندس مساعد مرحلة تكوين مستمر للارتقاء الى رتبة مهندس للاشغال .

- حددت مدة التكوين بستتين .

الفصل 2 - يضبط القرار المتعلق بفتح امتحان الدخول الى هذه المرحلة .

- عدد الخطط المعروضة للامتحان .

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات .

- تاريخ اجراء الاختبارات .

الفصل 3 - يرخس لاعوان المشار اليهم بالفصل الاول المشاركة في هذه المرحلة للتكوين المستمر بعد نجاحهم في امتحان يشتمل على الاختبارات الكتابية التالية :

(1) اختبار في الثقافة العامة .

(2) اختبار في العلوم الادارية .

(3) اختبار فني حسب الاختيار المترشح بشكر في مطلب الترشيع ويتعلق بالمسئلات الاختبارات التالية :

- الزراعات الكبرى

- التسمدة

- زينة الماشية

- الهندسة الريفية

- الاتفاقات الريفي

- الصناعات الغذائية

- علم التربة

- الصيد البحري .

ثمذا بالملاحق المصاحب لهذا القرار برنامج الاختبارات وحددت المدة والوقت لكل اختبار كما يلي :

نوع الاختبار	المدة	المراتب
اختبار في الثقافة العامة	ساعتان (2)	1
اختبار في العلوم الاساسية	ساعتان (2)	1
اختبار في المادة العينة	ساعتان (2)	1

الفصل 4 - يجب على المترشحين لامتحان الدخول الى هذه المرحلة للتكوين المستمر ان يرفقوا بملفهم ما يلي :

- نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في رتبة مهندس مساعد .

- نسخة مطابقة للاصل من قرار ترسيم المترشح في رتبة مهندس مساعد .

- تلخيص مفصل ومقدم باحجج اللازمة للخدمات المدنية او العسكرية التي قام بها المترشح ويكون مضمي من طرف رئيس الادارة .

- طرفان خلاصا معامم البريد يحملان عنوان الترشيع .

الفصل 5 - يرفس وحوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون قائم البريد او تاريخ التحصيل بكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال او الوصول .

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين الدخول لهم حق المشاركة في الامتحان بقرار من وزير الفلاحة بعد درس ملفاتهم من طرف لجنة الامتحان ، والمترشحون المرخص لهم بالتميز الامتحان يقع اعلامهم بواسطة مكاتب فردية .

الفصل 7 - تحدد الاختبارات حسب اختيار الترشيع باللغة العربية او الفرنسية ، تحدد الاختبارات على مصححين اثنين يمتح لكل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساو للعدد الحسابي للعدد الممنوحين . وفي صورة ما اذا كان الفارق بين العدد الممنوحين من طرف المصححين يفوق اربع (4) نقاط تقام اجراء اصلاح الاختبار من طرف مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساو للعدد الحسابي للعدد الممنوحين .

الفصل 8 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه .

الفصل 9 - لا يمكن التصريح بقبول اي مترشح اذا لم يتحصل على مجموع من النقاط يقدر على الاقل بثلاثين (30) نقطة . اذا تحصيل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة لكل الاختبارات فان الاولوية تمنح لقدم مترشح في الرتبة واما تساهل هذه الاقدمية فان الاولوية تمنح لادرسه سنا .

الفصل 10 - لا يمكن ان يوجد تحت تصرف المترشحين مدة اجراء الاختبارات لا كتب ولا نشريرات ولا مذكرات ولا اية وثيقة مهما كان نوعها ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك .

الفصل 11 - تقييم الاختبارات من طرف لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الاول .

الفصل 12 - ينتج عن كل اختلاس او محاولة اختلاس تم التفتن اليه بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان والغاء الاختبارات التي وقع اجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة (5) سنوات في اي مناظرة او امتحان اداري لاحق . ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من وزير الفلاحة وباقتراح من لجنة الامتحان ويقع اعداد تقرير مفصل من طرف القيم المتحن الذي عاين الاختلاس او محاولة الاختلاس .

الفصل 13 - تحدد قائمة المترشحين المقبولين نهائيا للمشاركة في مرحلة التكوين المستمر المشار اليها اعلاه من قبل وزير الفلاحة .
تونس في 6 جويلية 1989 .

وزير الفلاحة
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

ملحق

برنامج امتحان الدخول الى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس .

1) اختبار في الثقافة العامة :

- الدستور التونسي
- تاريخ الحركة الوطنية
- المنظمات القومية
- تنظيم الادارة التونسية
- * الادارة المركزية
- * الادارة الجهوية
- * المؤسسات العمومية
- * الصفقات العمومية
- * القانون الاساسي العام لاعوان الوظيفة العمومية .

2) اختبار في العلوم الاساسية

I - الرياضيات

1) دراسة الدالات المألوفة (خطية ، غير خطية ، لوغاريتمية ، اسية ، الخ ...)

2) عناصر الحساب التفاضلي

3) عناصر الحساب التكاملي

II - الاحصاء التطبيقي

* الاحصاء الوصفي (مجموعة الاحصاء ، الرسوم البيانية والخطوط البيانية للتواتر ، مؤشرات الوضع والانتشار) .

* الاحتمالات (التعريف والقواعد ، الاحتمال الشرطي ، المتغيرات الصدفية ، ومؤشرات القوانين المؤلفة) .

III - علم الحياة

* بيولوجيا الخلايا (بناء الخلية ووظائفها) .

* بيوكيمياء ، الايض ، اختزال المادة وتآلفها) .

3) الاختبار الفني

الاختبار الاول : الزراعات الكبرى

- خاصيات التربة المحبذة لزراعات الحبوب والعلف .

- اساليب خدمة الارض : الاهداف والتحديدات .

- تخصيب الزراعات الكبرى : الاساليب الاساسية والتداول الزراعي .

- دراسة الزراعات الاتية : القمح ، الشعير ، القطنية ، القصبية (تهية التربة ، الزراعة ، التخصيب ، الاساليب التقنية للحضنة والمدواة ، جمع المحاصيل) .

- الاكثار وانتاج البذور الممتازة .
- الزراعات العلفية الاساسية بتونس (قصيبة ، الكشنى ، اللفت العلفي ، البرسم ، السلة ، القطنية العلفية) .
- تقنية خزن العلف (التشبيح ، خزن العلف اللامشيح) .
- المروج والمسالك المخصصة للحيوان (المسيرات) .
- اساليب الوقاية من الامراض والآفات (اساليب الحضنة ، الاساليب الكيميائية والمركزة على الفيزياء والبيولوجيا) .
- الاعشاب الطفيلية واساليب التخلص منها (نمط زراعي ، كيميائي بيولوجيا) .

الاختبار الثاني : البستنة

الاشجار المثمرة

- خاصيات التربة الصالحة للتشجير (معطيات كيميائية وفيزيائية) .
- معايير اختيار الانواع المزعم زرعها : تربة ، طقس ، ماء ، نوعية الاشجار .
- اساليب تحسين انواع الاشجار المثمرة والكروم (اساليب وراثية وصحية) .

- دراسة الجهاز الخضري .
- دراسة الجهاز الحامل للثمرة .
- تطور ونمو الثمرة .
- قواعد ومناهج الاكثار من الاشجار المثمرة والكروم .
- عمليات شجب الاشجار المثمرة : القواعد والوسائل التقنية .
- طريقة تسيير نمو الاشجار المثمرة والكروم .
- حاجيات الماء ، تقنية واساليب الري (الوجهات الكمية والكيفية) .
- دراسة الانواع التالية : (حسب البيئة والاصناف ، المطعم ، الزراعة ، الحضنة ، المدواة ، المحاصيل) المشمش ، القوارص ، اللوز ، التين ، الزيتون ، النخيل ، الخوخ ، الفزدق ، التفاح ، الاجاص ، العوينة ، حب الملوك ، عنب الطاولة ، عنب الخمر ، العنب المشيح .

الخضر ونباتات الزينة

- الاراضي الصالحة لانتاج الخضر
- التسميد العضوي والمعدني (الخضر ونباتات الزينة) .
- علاقات النبتة بالتربة والماء .
- حاجيات الخضر للمياه ، الري (الوجهات الكمية والكيفية) .
- اساليب التحسين (وراثية وصحية) في مجال الخضر ونباتات الزينة .
- تأثير مقومات الطقس على الخضر (انواع الخضر) .
- اصلاح مقومات الطقس المؤثرة على الخضر : المزروعات المحمية .
- المحاصيل : ترويج وتحويل محاصيل الخضر .
- دراسة انواع الخضر ونباتات الزينة .
- الباذنجانيات : الطماطم ، الفلفل ، الباذنجان ، البطاطا .
- القرعيات : البطيخ ، الدلاع ، الفقوس ، القرع .
- الخضر المعمرة : القنارية والفراولو .
- بصيليات : الثوم والبصل .
- البقوليات : الجلبانة ، اللوبية ، الفول .
- الخضر المستهلك اوراقها : الخس .
- الخضر المستهلك جذورها : الجزر ، الفجل ، اللفت .
- نباتات الزينة الحولية والمحولية .
- نباتات الزينة البصيلية .
- نباتات داخل المنزل .
- (تهية التربة ، الزراعة ، الاكثار ، الاصناف ، التقنية الزراعية ، الحضنة ، المدواة والمحاصيل) .

الاختيار الثالث : تربية الماشية

- وسائل تعصير وتنمية الفلاحة (البحث ، الارشاد ، الاستثمار ، القروض ...)

الاختيار السادس : الصناعات الغذائية

I - تصبير المواد الغذائية

- باستعمال التبريد .
- * مبادئ انتاج المبرد الصناعي .
- * التبريد باستعمال درجات حرارة فوق الصفر : طرق الاستعمال ، مؤثراته الكيميائية والميكروبيولوجية .
- * التبريد باستعمال درجات حرارة منخفضة جدا (18°C -) : تأثير طريقة الاستعمال على نوعية المواد الغذائية .
- باستعمال الحرارة .
- * مبادئ وقوانين اعادة الميكروبات باستعمال الحرارة .
- * الآلات المستعملة في عمليات البسترة والتعقيم .
- * تكنولوجيا تحضير المصبرات ، التعفن الميكروبيولوجي للمصبرات ومنتجاته .

- بالتجفيف :

- * خصوصيات الهواء الرطب ، قوانين نقل الحرارة والمادة بين الاجسام .
- * سرعة عملية التجفيف والمشاكل المترتبة عن هذه العملية .
- * الآلات المستعملة لتجفيف المواد الغذائية : (سوائل ، غيرة ، مواد لزجة ، مواد طرية ...)
- باستعمال المواد الكيميائية :
- * المواد التي لا تؤثر على الخصائص الفيزيائية للمواد الغذائية .
- * المواد والطرق المؤثرة فيزيائيا وكيمياويا على المواد الغذائية (زيادة الحوامض ، السكر ، الملح ، التبخير ...)

- باستعمال التخمر :

- * اهم عمليات التخمر المستعملة في الصناعات الغذائية .

II - اهم الصناعات الغذائية :

صناعة الحليب ومشتقاته :

- * الحليب المبستر
- * الحليب المعقم
- * الحليب المركز وغبرة الحليب
- * الياغورت
- * الجبنه

طرق واساليب الصناعة والآلات المستعملة

صناعة تحويل الخضار والفلال :

- * تركبة الفلال والبقول واهم خصائصها
- * انتصير باستعمال التبريد
- * عصير الفرس : برتقال ، عنب ، طماطم ...
- تقنيات صناعة المواد الدهنية :
- * زيت الزيتون : كيفية الاستخراج
- * زيت الحبوب كيفية الاستخراج : الصوجا ، عباد الشمس
- * تعفن الزيوت تحت تأثير أوكسجين الهواء والطرق المستعملة لتفادي ذلك والحيلولة دونه ...

- تقنيات اللحوم والحوت :

- * خصائص زلايات الاعضاء

* تقنيات تبريد وتصبير اللحوم والحوت

III - التعفن الميكروبيولوجي

- * بكتيريا المواد الغذائية ، الخمائر والفطريات
- * اهم خصائص التعفن الميكروبيولوجي ومراقبته

الاختيار الرابع : الهندسة الريفيه

- الري بتونس

- اهمية وتطور ومشاكل تربية البقر
- اهمية وتطور ومشاكل تربية الاغنام والماعز
- طرق تحسين سلالة البقر والاغنام والماعز
- الطرق السليمة لتربية الحيوانات المخصصة لانتاج اللحم
- الطرق السليمة لتربية الحيوانات المخصصة لانتاج الحليب
- انتاج الصوف والجلد والشعر والوبر
- غذاء الحيوان بتونس مواردها وطرق الاستعمال
- الحاجيات الغذائية للحيوانات المجترة
- العلف المركز ، المركز الصناعي ، فواضل المواد الزراعية المصنعة
- تشجيعات الحكومة في قطاع تربية الماشية
- الموارد والمدخرات العلفية بتونس
- مختلف انواع المراعي
- انتاج العسل بتونس

الاختيار الرابع : الهندسة الريفيه

- الري بتونس

- تقنيات الري (الانحدار ، الفجر ، التسرب ، الرش قطرة قطرة)
- التطهير الفلاحي وصرف المياه
- البناءات والمساكن الريفيه
- اسس فتح الطرقات
- وضع مشاريع التزويد بماء الشرب بالمناطق الريفيه
- استغلال المياه الجوفية ، العميقة
- مشاريع التهئة المائية في تجمعات الريفيه
- آلات خدمة الأرض والتسميد بالبذر والغراسه وحماية النباتات
- المشاكل التقنية ، الاقتصادية والاجتماعية للآلية الزراعية
- الاستعمال السليم للآلات الفلاحية
- وسائل التبريد
- العزل
- التبريد والتجميد
- الاشجار الغابية في تونس
- الانواع الصالحة لاعادة التشجير ، المنابت ، الغراسه ، اصيانا والتعويض
- حماية الغابات والحيوانات البرية
- التهئة الغابية
- تهئة المراعي الطبيعية الخاضعة لنظام الغابات
- مناطق الحلفاء : اهميتها ، تهيتها واستعمالها
- تربية النحل في المناطق الغابية
- المنتجات الثانوية : الفحم ، حطب الوقود ، استخراج زيت الاكليل
- معالجة المخلفات والاجراءات اللازمة
- القواعد الاساسية للمحافظة على المياه والاديم
- عوامل ومخلفات عوامل التعرئة في تونس
- الانحراف الناتج عن الرياح ومقاومة زحف الرمال
- الانجراف المائي وطرق مقاومته
- اجراءات وطرق مقاومة التعرئة
- تثبيت وتشجير الكثبان الرملية الساحلية

الاختيار الخامس : الاقتصاد الريفي

- المبادئ الرئيسية للتخطيط الاقتصادي (الطلب ، العرض ، الاسعار ، السوق)

- تحليل المحاصيل ومردودية الموارد في الفلاحة
- تشخيص ودراسة منتوجات ونتاج المزارع الفلاحية

IV - التعرف الكيميائي والبيوكيميائي :

- * نتيجة التفاعلات الكيميائية .
- * نتيجة التفاعلات الانزيمية .

الاختيار السليم : علم التربة .

(1) خاصيات التربة

- * الخاصيات الفيزيائية .
- * الخاصيات الكيميائية .
- * الخاصيات البيولوجية .

أراضي تونس

- * التربة المكونة من صخور كلسية .
- * التربة المالحة .

الاختيار الثامن : الصيد البحري

I - علم البحار

- الفرق بين البحر والمحيط
- هيئة قاع البحار
- * تضاريس قاع البحار
- * أهمية الجرف القاري
- الخاصيات الفيزيائية والكيميائية لمياه البحر
- * الخاصيات الكيميائية
- * منوحة مياه البحر
- * الأكسجين المنحل في الماء
- * الخاصيات الفيزيائية
- * التيارات ، الأمواج ، الحرارة ، الخ ...

II - الكائنات البحرية

- الاعشاب البحرية : مكانها ، دورها ، تأثير الضوء عليها .
- الحيوانات اللافقرية البحرية .
- * التعرف بحيوانات قاع البحر ، أهميتها وتوزيعها .
- * التعرف بالهوائم والعوالق (بلانكتون) تصنيفها حسب الطبيعة والحجم وتوزيعها .
- * التصنيف النجمي للمجموعات ذات الأهمية بالبحر الأبيض المتوسط .
- الحيوانات الفقرية البحرية (الاسماك) .
- * الخصوصيات العامة للضفديات والاسماك العظمية .
- * التغذية
- * التكاثر
- الثدييات البحرية
- * التعرف بها
- * أهميتها

III - الصيد البحري بالجمهورية التونسية

- مختلف انواع الصيد البحري بتونس
- الانواع المستثمرة
- تسويق المنتج البحري

IV - التربية المائية

- أهميتها
- أنواع التربية (اسماك ، قشريات ، قوقعيات ، الخ ...)

فتح امتحان

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق بفتح امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال .

ان وزير الفلاحة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1982 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 والمتعلق بأحداث عمادة المهندسين ،

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة اعوان وعلة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام عملة التكوين المستمر كما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988 ،

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بمهندسي وتقنيي الادارة وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الفصل 19 ،

وعلى الامر عدد 231 لسنة 1987 المؤرخ في 19 فيفري 1987 المتعلق بضبط المهام الخاصة بمدارس المهندسين ،

وعلى القرار المؤرخ في 3 أكتوبر 1988 المتعلق بأحداث مرحلة تكوين للارتقاء لرتبة مهندس اشغال ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 1989 المتعلق بفتح امتحان للدخول الى مرحلة التكوين المستمر بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال ،

وعلى القرار المؤرخ في 6 جويلية 1989 المتعلق بأحداث مرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس ،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - يفتح بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس امتحان الدخول الى مرحلة التكوين المستمر للارتقاء الى رتبة مهندس اشغال .

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخمسة عشر (15) خطة .

الفصل 3 - يجرى هذا الامتحان يوم 15 سبتمبر 1989 والايام الموالية له بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس .

الفصل 4 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 15 اوت 1989 .

الفصل 5 - يمكن المشاركة في هذا الامتحان للمتدربين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 3 أكتوبر 1988 .

الفصل 6 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 17 فيفري 1989 .

تونس في 6 جويلية 1989 .

وزير الفلاحة
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

تأجيل فتح امتحان

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق بتأجيل فتح امتحان الدخول الى مرحلة التكوين المستمر بمعهد المناطق الفلاحية بمدنين للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد .

ان وزير الفلاحة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 263 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام مراحل التكوين المستمر لفائدة موظفوا عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » التابعين لوزارة الفلاحة في رتبة مستكتب ادارة .

ان وزير الفلاحة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص للاطارات المشتركة بالادارة العمومية ،

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » في رتبة مستكتب ادارة ،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - يجري بتونس يوم 4 سبتمبر 1989 والايام الموالية امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ج » التابعين لوزارة الفلاحة برتبة مستكتب ادارة ،

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المعروضة بـ 21 .

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه يوم 4 اوت 1989 .

تونس في 6 جويلية 1989 .

وزير الفلاحة
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

احداث جمعيات

بمقتضى قرارات من وزير الفلاحة مؤرخة في 27 جوان 1989 .

احدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة ببنر المعاصرة من معتمدية بوحجلة بولاية القيروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب بهذه المنطقة .

احدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة ببوعيسى من معتمدية الوسلاتية بولاية القيروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب بهذه المنطقة .

احدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة ببنر الطرافوي من معتمدية بوحجلة بولاية القيروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب بهذه المنطقة .

احدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة بمدرسة بنر الجديد من معتمدية بوحجلة بولاية القيروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب بهذه المنطقة .

احدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة بالعوايد من معتمدية الشاردة بولاية القيروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب بهذه المنطقة .

احدثت جمعية ذات مصلحة مشتركة ببنر رحيمة من معتمدية حاجب العين بولاية القيروان قصد استغلال شبكة المياه الصالحة للشرب بهذه المنطقة .

والي القيروان ، رئيس تجمع المصلحة المائية ، مكلف بتنفيذ هذه القرارات .

وعلى الامر عدد 264 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط نظام سلطة التكوين المستمر حسبما وقع تنقيحه بالامر عدد 1163 لسنة 1988 المؤرخ في 23 جوان 1988 ،

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندي وتقني الادارة وعلى جميع النصوص التي تنقحه ،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1987 المتعلق باحداث مرحلة تكوين مستمر بمعهد المناطق القاحلة بمدنين للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد ،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 1989 المتعلق بفتح امتحان الدخول الى مرحلة التكوين المستمر بمعهد المناطق القاحلة بمدنين للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد ،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - يؤجل تاريخ اجراء امتحان الدخول الى مرحلة التكوين المستمر بمعهد المناطق القاحلة بمدنين للارتقاء الى رتبة مهندس مساعد المقرر ليوم 15 ماي 1989 والايام الموالية الى يوم 15 سبتمبر 1989 والايام الموالية ،

الفصل 2 - يقع ختم سجل الترشيحات يوم 15 اوت 1989 عوضا عن يوم 15 افريل 1989 .

تونس في 6 جويلية 1989 .

وزير الفلاحة
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

فتح امتحانات

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 6 جويلية 1989 يتعلق بفتح امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ب » التابعين لوزارة الفلاحة في رتبة كاتب تصرف .

ان وزير الفلاحة ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص للاطارات المشتركة بالادارة العمومية ،

وعلى الامر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالاعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية ،

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان المهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ب » في رتبة كاتب تصرف ،

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - يجري بتونس يوم 4 سبتمبر 1989 والايام الموالية امتحان مهني لترسيم الاعوان الوقتيين من صنف « ب » التابعين لوزارة الفلاحة برتبة كاتب تصرف ،

الفصل 2 - حدد عدد البقاع المعروضة بـ 15 .

الفصل 3 - تختم قائمة ترسيم المترشحين للامتحان المهني المشار اليه اعلاه يوم 4 اوت 1989 .

تونس في 6 جويلية 1989 .

وزير الفلاحة
النوري الزرقاطي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

وزارة التجهيز والاسكان

تسميات

بمقتضى امر عدد 918 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 :
كلف السيدة زينب الميزوني مهندس معماري عام بوظائف مدير الدراسات المعمارية والفنية بالادارة العامة للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والاسكان .

بمقتضى امر عدد 919 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 :
كلف السيد عبد الغني التريكي مهندس اول بوظائف مدير جهوي بسليانة بوزارة التجهيز والاسكان .

بمقتضى امر عدد 920 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 :
كلف السيد المنصف الرايس رئيس مخبر رئيس بوظائف كاهية مدير البعث العقاري والمراقبة بادارة بناء السكن بالادارة العامة للاسكان بوزارة التجهيز والاسكان .

بمقتضى امر عدد 921 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 :
كلف السيد علي رورو مهندس اول بوظائف كاهية مدير الاعانة على السكن بادارة تحسين السكن بالادارة العامة للاسكان بوزارة التجهيز والاسكان .

بمقتضى امر عدد 922 لسنة 1989 مؤرخ في 5 جويلية 1989 :
كلف السيد محمد باجية مهندس معماري اول بوظائف كاهية مدير الدراسات والمراقبة الفنية بادارة تحسين السكن بالادارة العامة للاسكان بوزارة التجهيز والاسكان .

بمقتضى امر عدد 914 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 :
كلف السيد حسن الزيايدي متصرف اول بوظائف مدير العمليات العقارية بالادارة العامة للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات بوزارة التجهيز والاسكان .

بمقتضى امر عدد 915 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 :
كلف السيد عمر صراصرة مستشار المصالح العمومية بوظائف مدير القانون والنزاعات بالادارة العامة للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات بوزارة التجهيز والاسكان .

بمقتضى امر عدد 916 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 :
كلف السيد رمضان مخلوف مهندس رئيس بوظائف مدير البرامج والتراخيص بالادارة العامة للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والاسكان .

بمقتضى امر عدد 917 لسنة 1989 مؤرخ في 6 جويلية 1989 :
كلف السيد عبد العزيز لحياني مهندس اول بوظائف مدير تحسين السكن بالادارة العامة للاسكان بوزارة التجهيز والاسكان .

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

تسميات

بمقتضى امر عدد 923 لسنة 1989 مؤرخ في 4 جويلية 1989 :
كلف السيد المنصف بوعبيد المتفقد الاول للتعليم الثانوي بمهام مدير عام للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

بمقتضى امر عدد 924 لسنة 1989 مؤرخ في 4 جويلية 1989 :
سمي السيد توفيق الجمل استاذًا للتعليم العالي وفق الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز التعيين	المادة	تاريخ التسمية
توفيق الجمل .	المعهد الاعلى للتصرف .	التصرف .	15 ديسمبر 1988 .

تفويض امضاء

قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بتفويض حق الامضاء ،

ان وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء ،

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1989 المؤرخ في 11 افريل 1989 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة ،

وعلى الامر عدد 540 لسنة 1989 المؤرخ في 22 ماي 1989 المتعلق بتسمية السيد محمد العيادي مستشار المصالح العمومية مكلفا بمهام ليشغل خطة رئيس ديوان وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 20 افريل 1989 .

قرر ما ياتي :
الفصل الاول - طبقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد محمد العيادي مستشار المصالح العمومية مكلفا بمهامورية والشاغل لخطة رئيس ديوان ليمضي بالنيابة عن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلية في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية .
الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 20 افريل 1989 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 5 جويلية 1989 .
وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي
محمد الشريفي

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي البكوش

إعلانات وإرشادات

وزارة التخطيط والمالية

البنك القومى
نتائج سحب القسط الحادى عشر لسنة 1989
(مضمون من محضر السحب الواقع يوم 7 جوان 1989)

خاتمة التذاكر	الخواتم والاعداد الرابعة	مبلغ الاسهم الرابعة بالنسبة للتذاكر الكاملة
0	78.700	1.000.000
	65.020	10.000.000
1	6.891	100.000
	54.801	500.000
2	9.262	100.000
	15.682	500.000
	61.332	500.000
	75.842	1.000.000
	19.032	5.000.000
3	46.403	2.000.000
4	4	2.500
	4.874	100.000
	24.624	40.000.000
5	لا شيء	لا شيء
6	لا شيء	لا شيء
7	66.207	500.000
	68.257	1.000.000
	16.357	2.000.000
	51.597	2.000.000
8	2.508	100.000
	49.138	1.000.000
	59.488	5.000.000
9	لا شيء	لا شيء

نسخة طبق الاصل من محضر السحب

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

نسخة مطبقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تضع المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية على ذمتكم :

مجلة الشغل البحري

ونصوصها التطبيقية

1988

السعر : 500 د2

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس
أو بمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمراكز التالية :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد - رادس

299.224 / 299.914 ☎

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

349.637 ☎

المكتب الكائن بسوسة :

حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية

نهج الرباط - ☎ 25.495 (03)

ثمن النسخة الأصلية :

380 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :

500 ملیم

1989

معلوم الإشتراكات السنوية

بالدينار التونسي

البلدان		النشرة الأصلية		الترجمة		النشرة الأصلية وترجمتها	
		نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة	نقل عادي	على متن الطائرة
تونس		20.000	—	25.000	—	35.000	—
المغرب العربي الكبير		20.000	43.000	25.000	48.500	35.000	59.000
أفريقيا وأوروبا		30.000	48.500	35.000	54.000	45.000	65.000
أمريكا وآسيا		30.000	74.000	35.000	81.500	45.000	140.500

تسديد مبالغ القوائم والشراءات يقع وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 1004

بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس

الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8

البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25